بسم الله الرحمن الرحيم

نظم الحكم المعاصرة

" رؤية شرعية "

بحث مقدم لوزارة الاوقاف الاسلامية - الكويت

مؤتمر السياسة الشرعية ومستجداتها المعاصرة

1434 هـ - 2013 م

إعداد: الاستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة

بروفيسور في جامعة النجاح الوطنية – نابلس

رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – فلسطين

عضو مجلس الافتاء في القدس – ومفتي نابلس " سابقا "

عضو مجمع اللغة العربية في بيت المقدس

عضو رابطة الادب الاسلامي العالمية – القاهرة

عضو جمعية أهل الحديث الشريف – أمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

أنظمة الحكم الوضعية المعاصرة من منظور اسلامي

اعداد : الأستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة
أستاذ العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة .
جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،وبعد :

فان الاسلام دين ودنيا، ودنيا وأخرى، وعبادات ومعاملات.. وحين فهمنا ديننا بحق ،

وطبقناه بصدق ، فزنا بسعادة الدارين، وكان الخليفة العباسي هارون الرشيد يخاطب السحابة

في السماء أمطري حيث شئتي فان خراجك عائد إلي .. نعم ، لقد كانت لنا حضارة سادت، ولكنها لمعصيتنا ذابت وتلاشت .

ومن فضل الله تعالى على أمتنا الاسلامية المجيدة أن الله تعالى تكفل بحفظ دينه ونصرة شريعته . وهاهي الصحوة الاسلامية المعاصرة تبشر بمستقبل اسلامي زاهر لهذه الامة .

بعد ذلك أكرر الحديث الشريف : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل " . فالشكر كل الشكر لوزارة الاوقاف الكويتية التي عقدت هذا المؤتمر الاسلامي الكبير، شعورا منها بالعبء الكبير الملقى على الكويت حكومة وشعبا ومؤسسات للدفاع عن الاسلام والمسلمين .

وقد اخترت موضوع : نظم الحكم المعاصرة " رؤية شرعية " للمشاركة في هذا المؤتمر الاسلامي .

وقد اشتمل هذا البحث على النقاط الاتية :

مدخل إلى البحث :

الفصل الأول :أسس الحكم الإسلامي

المبحث الأول : الحكم بما أنزل الله .

المبحث الثاني : الانتخاب للأمة (أهل الحل والعقد) .

المبحث الثالث : الشورى بين الحاكم والمحكوم .

المبحث الرابع : العدل والحرية .

المبحث الخامس : الطاعة في غير معصية .

الفصل الثاني : الأنظمة المعاصرة في العالم الإسلامي من منظور اسلامي.

المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها في الخليفة (الحاكم) المسلم .

المبحث الثاني : الاسلام والنظم المعاصرة " الملكية والجمهورية والامبراطورية والاتحادية "

المبحث الثالث : النُّظم المعاصرة بين التكفير (الخوارج) والتبرير (المرجئة) .

المبحث الرابع : قواعد التكفير " التحذير من فتنة التكفير"

المبحث الخامس: خطورة الخروج على ولي الأمر المسلم .

المبحث السادس: مناصحة ولاة الأمر .

الخاتمة : فيها خلاصة البحث ونتائجه والتوصيات والمقترحات .

المصادر والمراجع .

مدخل إلى البحث :

تعريف نظام الحكم، وطبيعته، وغايته

النظام في اللغة:

النِّظام (بالكسر) هو: الترتيب والاتِّساق والتَّأليف، وأصله: الخيط الذي يُنظَم فيه اللؤلؤ.

ونظَمتُ الأمر فانتَظَم؛ أي: أقمتُه فاستَقام، وهو على نظامٍ واحد؛ أي: نهج غير مُختلَف فيه[1]، وجمع النِّظام: نُظُم وأنظِمة وأناظيم.[2]

النظام في الاصطلاح:

هو من إطلاقات العصر الحديث.

وقد عرَّفَه البعض بأنه: "مجموعة الأحكام التي اصطَلَحَ شعبٌ ما على أنها واجبةُ الاحترام وواجبةُ التنفيذ؛ لتنظيم الحياة المُشتَرَكة في هذا الشعب"[3].

والإسلام عقيدةُ المسلمين ونِظامُهم في شتَّى جوانب الحياة، ويجبُ الخضوعُ لأحكامه والانقيادُ لها والرِّضا بها؛ ففيه صَلاح حالهم في دُنياهم وأُخراهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله:

"التحقيق أنَّ الشريعة التي بعَث الله بها محمدًا - صلَّى الله عليه وسلَّم - جامعةٌ لمصالح الدُّنيا والآخِرة؛ فقد بعثه الله بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسَلَه إلى خير أمَّة أُخرِجت للناس، وأكمَلَ له ولأمَّته الدِّين، وأتَمَّ عليهم النعمة، وحرَّم الجنة إلا على مَن آمَن به وبما جاء به، ولم يقبَلْ من أحدٍ إلا الإسلام الذي جاء به، فمَن ابتغى غيرَه دينًا فلن يُقبَل منه، وهو في الآخِرة من الخاسرين"[4].

---

[1] ابن منظور،"لسان العرب"، ج3 ص667.

[2] "المعجم الوسيط" ، ج2 ص941،

[3] العربي ، محمد عبد الله ،"نظام الحكم في الإسلام"، ص21

[4] ابن تيمية،"الحسبة في الإسلام" ص5.

فالإسلام عقيدةٌ وقواعدُ أخلاقيَّة وأحكامٌ شرعية مُلزِمة، كُلٌّ متكامل، فقد ربَط الإسلام أنظمتَه بفِكرته الشاملة عن الكون والإنسان والحياة، وبوظيفة الإنسان في الوجود، وقد جاء القرآن بمبادئ أنظِمة الحكم والاقتصاد والاجتماع في طيَّات آيات التوجيه والتشريع.

فالنُّظُم الإسلاميَّة مجموعةُ الأحكام التي رتَّبَها الإسلام للفرد والمجتمع والدولة في جميع شُؤون الحياة؛ تحقيقًا لقوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) [البقرة: 208]؛ أي: في الإسلام بمجموع حياتكم، (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) [البقرة: 208] ، متمثِّلة في النظام والأوضاع الأخرى غير الإسلام.

تعريف نظام الحكم في الإسلام:

يُقصَد بنظام الحكم في الإسلام الأحكام المنظِّمة للسُّلطة السياسيَّة، وتدبير أهل الإسلام بما يُصلِح أحوالهم، ويَدرَأ عنهم الفساد، فهو جزءٌ مِنَ السياسة الشرعيَّة.

قال أبو الوفا بن عقيل - الفقيه الحنبلي -: "إنَّ السياسة ما كان فعلاً يكونُ معه الناس أقربَ إلى الصلاح وأبعدَ عن الفساد، وإنْ لم يضعه الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولا نزل به وحي"[5].

وقال ابن القيم: "السياسة العادلة جزءٌ من أجزاء الشريعة، وهي عدل الله ورسوله"[6].

وقول بعض الفقهاء: "لا سياسة إلا ما وافَق الشرع" قولٌ صائب متى أُرِيدَ به أنْ تكون الأحكام الجزئيَّة متَّفقةً مع روح الشريعة ومبادئها الكليَّة، وغير مناقضة لنصٍّ تفصيلي تشريعي عام، أمَّا إذا أُرِيدَ بهذا القول أنَّه لا يعتبر من الشريعة شيءٌ من الأحكام الجزئيَّة التي تُحقَّق بها مصلحة أو تندَفِع بها مَفسَدة إلا إذا نطق الشرع بنص الكتاب أو السنَّة أو هما معًا، كان قولاً - بهذا المعنى - غير سديد؛ لمنافاته لقواعد الشريعة وعمل السلف الصالح"[7].

ومن أبرز الأمثلة على السياسة الشرعيَّة:

جمْع أبي بكر - رضي الله عنه - القرآنَ الكريمَ، ثم جمعه في مصحفٍ واحدٍ في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأمَر بإحراق ما عَداه من الصُّحف والمصاحف، وإرسال نُسَخِ المصحف الذي جمَعَه إلى الأمصار وحمله الناسَ عليه، وما فعَلَه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من إنشاء الدواوين، وما فرَض من الخراج وحِرمان المؤلَّفة قلوبهم في عهده من سهْم

[5] ابن القيم،"الطرُق الحكميَّة في السياسة الشرعية"؛ ص16،
[6] "المرجع السابق ص5، 8،
[7] ابن قيم الجوزية: "أعلام الموقعين عن رب العالمين"؛ ج4، ص 273

الصدقات؛ لاستغناء المسلمين عنْ نُصرتهم، وما فعله عثمان بن عفان - رضِي الله عنه - في ضوالِّ الإبل؛ حيث خالَف ما كان عليه العمل في عصر الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - حِفاظًا عليها لأصحابها.

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمَّة يكون سياسة شرعيَّة مُعتَبرة بشرطين:

الأول: اتِّفاقه مع مقاصد الشريعة، واعتماده على أصولها وقواعدها الكليَّة، تلك القواعد والأصول التي لا تقبل التبديل أو التغيير، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور.

والثاني: ألا يُناقِض مناقضةً حقيقيَّةً دليلاً تفصيليًّا عامًّا جاء في القُرآن أو السنة أو فيهما معًا، أو أجمع المسلمون على خلافه[8].

ولذلك قال بعضُهم: "إنَّ السياسة الشرعيَّة هي تدبير الشُّؤون العامَّة للدولة الإسلاميَّة بما يكفل تحقيق المصالح ودفْع المضار، ممَّا لا يتعدَّى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإنْ لم يتَّفق وأقوالَ الأئمَّة المجتهدين، وإنَّ الإسلام جاء في مَجال الحكم بمبادئ كليَّة، فلم يعرض نظامًا تفصيليًّا في شكل الحكومات، أو طريقة تنظيم سُلطتها أو كيفيَّة اختيار الحاكم، واكتفى بوضْع الأُسُسِ الثابتة، تاركًا تطبيقاتها التفصيلية والجزئية تتطوَّر وظروفَ الأمَّة في كلِّ عصرٍ بما يُحقِّق صالح المجتمع الإسلامي"[9].

ونخلص إلى أنَّ: نظام الحكم في الإسلام هو الفرع الفقهي الذي يُحدِّد أصول أو معالم النظام السياسي للدولة الإسلاميَّة، فيُبيِّن لنا نشأة الدولة الإسلاميَّة، وأساس السلطة فيها، وأنواع السلطات، وحقوق الأفراد وحريَّاتهم في ضوء مبادئ الإسلام وتعاليمه الكلية ومقاصده العامَّة وأدلته الفرعيَّة.

طبيعة نظام الحكم في الإسلام:

إنَّ نظام الحكم في الإسلام يُعَدُّ منبثقًا من العقيدة الإسلامية، وتُسَيطِر عليه الأخلاق الإسلامية، والإسلام كلٌّ لا يتجزَّأ، وإنَّ نصوصه تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعضها؛ قال - تعالى -: **(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)** [البقرة: 85].

---

[8] جاد الحق علي جاد الحق "بحث عن الفقه الإسلامي"، المجلد الثالث ص269.

[9] عبدالوهاب خلاف، "السياسة الشرعية" ص20.

والدولة الإسلامية هي التي تُقِيم أمور الدنيا بأمْر الدين؛ فتأخُذ رعاياها بما أمَر الله، وتمنعهم عمَّا نهى[10]؛ فقد قال - تبارك وتعالى -: (**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**) [الحج: 41].

غاية نظام الحكم الإسلامي:

إنَّ غاية الحكم في الإسلام هو أنْ يكون الدِّين كلُّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وبإقامة الدِّين صلاح حال الخلق في دُنياهم وآخِرتهم[11].

[وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة، وما خالَف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها فهو حق"[12] وقال ابن خلدون: "إذا كانت القوانين معروضةً من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقليَّة، وإذا كانت مفروضةً من الله بشارع يُقرِّرها ويُشرِّعها كانت سياسة دينيَّة نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخِرة؛ وذلك أنَّ الخلق ليس المقصود بهم دُنياهم فقط، فإنها كلها عبث وباطل؛ إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول: (**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**) [المؤمنون : 115]، فالمقصود دِينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخِرتهم.

وابن عابدين قال: "فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلالطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصَّة والعامَّة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كلٍّ منهم في ظاهِره لا غير، ومن العلماء ورَثَة الأنبياء على الخاصَّة في باطنهم لا غير"[13].

وقال محمد أسد "إنَّ الأحكام الخاصَّة بالشؤون السياسية في القرآن والسنَّة لم نجدْ من بينها ما ينصُّ على شكلٍ معيَّن للدولة... إنَّ النظام السياسي الذي ينبثق عن القرآن والسنة ليس وهمًا ولا خيالاً، بل إنَّه راسخ الدعائم واضح المعالم، يرسم حدودًا جليَّة لمنهاجٍ سياسي صالح في النَّفاذ والتطبيق في كلِّ الأزمنة"[14].

---

[10] عبدالقادر عودة: "المال والحكم في الإسلام"، ص107.

[11] ابن تيمية: "الحسبة في الإسلام" ص3، و"مقدمة ابن خلدون" ص327.

[12] "مجموع الفتاوى" ، ابن تيمية ، ج19 ص308،
[13] "حاشية رد المحتار على الدر المختار" ج4، ص15
[14] محمد أسد، "منهاج الحكم في الإسلام" ص54:

الفصل الأول :

أسس الحكم الإسلامي

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الإنسان مدني بالطبع، ولما كان الفرد لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن الآخرين، كان من الضروري بناء علاقات بينه وبين بني جنسه للقيام بشؤون الحياة الدينية والدنيوية، حتى تسير دفّة الحياة بانتظام وأمان، وهذه الحياة لا يمكن أن تسير في الاتجاه الصحيح إلا بوجود سلطة حاكمة تقوم بشؤون الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وإذا لم تكن هذه الهيئة قائمة في حياة المسلمين، فمن يقوم بنشر وحماية العقيدة والشريعة والدعوة الإسلامية؟ لقد أوجب الدين الإسلامي أن يكون هناك ربّ للأسرة يكون فيها الزوج هو المسؤول الأول في هذه المملكة الصغيرة، فما بالك بالأمة الإسلامية الكبيرة؟

فالخلافة الإسلامية أو ما يسمى الإسلام السياسي، كل هذه المصطلحات تفيد معنى واحداً من منظور شرعي.[15]بالإمامة أو السياسة الشرعية أو الولاية أو نظام الحكم أو نظام

يقول العلامة ابن خلدون عن الخلافة: "هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".[16]

ويقول الشيخ الخضري عنها: "هي مقام نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[17]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها: أن يكون الدين كله لله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا".[18]

---

[15] عمر الأشقر: **نحو ثقافة إسلامية**، ص 325.

[16] ابن خلدون: **المقدّمة**، ص 108.

[17] الخضري: **إتمام الوفاء**، ص 108.

[18] ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ص 14.

ويقول الإمام ابن القيم: "فالسياسة العادلة فرع من فروع الشريعة من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها".[19]

وذكر العلامة الفرّاء: "أنه يلزم الإمام من أمور الأمة أشياء أهمها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة".[20]

والخلاصة:الخلافة الإسلامية هي الحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة، وهذا التعريف يشمل الدين والدنيا وكل ما فيه صلاح الفرد والمجتمع في الدارين.

---

[19] ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص 4.

[20] الفرّاء: **الأحكام السلطانية**، ص 27.

المبحث الأول :

الحكم بما أنزل الله .

مما لا شك فيه أن الله تعالى وحده هو الربّ الخالق الرازق المحيي المميت القيوم، كما قال عز من قال: " قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ " [21] .

وبما أنه تبارك وتعالى هو الخالق وحده، فيجب أن يكون جل وعلا هو الآمر والناهي والحاكم والمشرّع والمتصرف والمصالح والمعبود وحده، في أي زمان أو مكان أو مجال أو ظرف أو فرد أو مجتمع أو أمة، فمن آمن بربوبية الله تعالى حقاً فيجب أن يتحاكم إلى شريعته واقعاً وصدقاً، قال سبحانه: " أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ " [22].

والقرآن المجيد مليء بالآيات الكريمة التي تدل على توحيد الألوهية (العبادة)، ومن هذه الآيات:

" إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ " [23].

" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " [24].

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا " [25].

والاعتراف بالربوبية يستلزم الاعتراف بالألوهية وهذا يعني العبودية الكاملة الشاملة الخالصة لربّ البرية، قال سبحانه: " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا " [26]، وهذا يؤدي لإفراده تعالى بما شرع لا بالأهواء والبدع.

---

[21] سورة يونس، الآية الكريمة (31).

[22] سورة الأعراف، الآية الكريمة (54)

[23] سورة يوسف، الآية الكريمة (40).

[24] سورة النساء، الآية الكريمة (64).

[25] سورة الأحزاب، الآية الكريمة (36).

[26] سورة النساء، الآية الكريمة (36).

يقول الإمام ابن تيمية: "إذا ذاق العبد طعم عبادة الله تعالى والإخلاص له، لم يكن عنده شيء قطّ أحلى من ذلك ولا ألذّ ولا أمتع ولا أطيب"[27].

إن عبودية الله تعالى تقتضي إتباع أوامره، واجتناب مناهيه، والانقياد له، والخضوع لتعاليمه، والاستسلام له، والخوف منه، والمحبة له، وطاعته في العسر واليسر.

ومعلوم أن للناس – من آمن منهم ومن كفر – مناهج يسيرون عليها في حياتهم، إما المنهج الإلهي الذي ارتضاه الله واختاره لعباده على مر العصور " **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** " [28]، وإما مناهج الجاهلية – القديمة والحديثة – التي حمل لواءها شياطين الإنس والجن على مدار التاريخ، وكلا المنهجين منهج حياة، وفي الحالتين تقع العبادة، وشتان بين العبودتين!!

وما أسعد الحياة في ظلال الإسلام والقرآن والإيمان وعبودية الملك، وما أتعس أهلها حين يهربون كالبعير الشارد من عز الطاعة إلى ذل المعصية، ومن العبودية الكريمة لرب واحد إلى عبودية الأرباب الزائفة، ومن الحياة في نور الطاعة إلى ظلام المعصية والشرك والفساد!! قال عز من قائل: " **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ** " [29].

إن على من تحاكم إلى غير شريعة الله كثيراً من التبعات والالتزامات قد تفوق – مع فارق المقارنة – ما تتطلبه عبودية الخلق للحق عز وجل، وقد يخسر هؤلاء المناكيد متاع الدنيا بالإضافة لخسارة الآخرة وذلك هو الخسران المبين!! ونتيجة لذلك: ينتشر الفساد في البلاد بين العباد " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** " [30].

إن شريعة الله وحدها هي الهدى والنور وهي الخير والرشاد وهي الحق والصواب وهي الأمن والسلام وهي سفينة النجاة في الدارين.

---

[27] ابن تيمية: **العبودية**، ص 99.

[28] سورة آل عمران، الآية الكريمة (19).

[29] سورة النحل، الآية الكريمة (75).

[30] سورة الروم، الآية الكريمة (41).

إن تحكيم شريعة الله في شتى مناحي الحياة كفيل بحل مشاكل الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة والإنسانية جمعاء في أسرع وقت وأقل الجهود والتكاليف، وسرّ ذلك: أنها ربانية المصدر، ولا شك أن الله الخلق المشرع المعبود هو وحده الذي يعلم ما يصلحنا في الدارين **" أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ "** [31].

لن تجد خيراً إلا وله في شريعة الإسلام نصيب، إما أمراً به أو حثاً عليه، ولن تجد شراً له ودين الله قد حذر منه أو نهى عنه أو كرهه، إن تحكيم الشريعة صورة ومعنى في أي زمان أو مكان أو مجال هو مقتضى العبودية لرب البرية.

[31] سورة الملك، الآية الكريمة (14).

المبحث الثاني :

الانتخاب للأمة (أهل الحل والعقد) .

اختلف العلماء في طريقة تولي الخليفة (ولي الأمر الحاكم المسلم) إلى مذهبين:[32] الأول: أن الخلافة ثبتت بالنص الشرعي لا بالاختصار، والثاني: أن الخلافة تركت لاختيار الأمة المسلمة (أهل الحل والعقد) والحق يقال: إنه لم يقم نص صحيح صريح على التعيين والإجبار، فبقي الانتخاب والاختيار، كما رجح ذلك جمهور الأئمة الثقات الكبار.

ولم يعتمد الإسلام طريقة معينة لاختيار رئيس الدولة (الإمام) يلزم الأمة بها حتى يحرم عليها أن تمارس غيرها، وكل الذي ورد أن الأمة المسلمة تختار إمامها (خليفتها) إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة، ولا يهم بعد ذلك التفاصيل وطريقة الاختيار، وقد تصلح طريقة لمكان ما وزمان ما وفترة ما، ويظهر غيرها أكثر ملائمة منها في مكان آخر وفترة أخرى.

واختيار رئيس الدولة كان يتم على مرحلتين:

الأولى: مرحلة الترشيح (وقد أطلق عليها البيعة الخاصة)، يقوم فيها أهل الحل والعقد – أو غالبيتهم – باختيار الخليفة وترشيحه للأمة.

والثانية: البيعة العامة، وهي أقرب ما تكون إلى الاستفتاء، إذ يعرض الإمام المرشح برنامجه الانتخابي على منبر المسجد الجامع، وهذه هي المرحلة الحاسمة المهمة وهي التي تقدر صلاحية الخليفة الإمام المرشح أو عدم صلاحيته، فإذا بايعه جمهور المسلمين فقد أصبح إماماً له حق السمع والطاعة (في غير معصية)، وإلا طلبت الأمة من أهل الحل والعقد ترشيح غيره وعرضه على العامة من جديد.

ولا بدّ في هذا العصر أن يشترك في اختيار المرشح للخلافة أهل الحل والعقد في كل بلد ومصر، بحيث يكوَّن هؤلاء مجلساً عاماً لأهل الحل والعقد يبادرون وقت تعيين خليفة أو موته أو عزله أو فقدانه أهليته الشرعية إلى الاجتماع وترشيح الأصلح والأولى لهذا المنصب ثم استفتاء الأمة عليه بعد ذلك.[33]

---

[32] محمد أبو فارس: **النظام السياسي**، ص 228 – 239، بتصرف.

[33] المرجع السابق، ص 228 – 239.

وتنعقد الإمامة للخليفة بعدة أمور، منها:

1. ما لو نص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن فلاناً هو الإمام فإنها تنعقد له بذلك (وقال بعض العلماء أن إمامة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – من هذا القبيل).
2. اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته، وقال بعض العلماء إن إمامة أبي بكر الصديق من هذا القبيل أيضاً، وذلك لإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار على بيعته.
3. أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله، كما وقع من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، ومن هذا القبيل كذلك جعل الفاروق عمر الخلافة شورى بين ستة من الصحابة الكرام مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راضٍ عنهم.[34]
4. أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس، وذلك لما في الخروج عليه حينئذٍ من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم.[35]

قلت: لا يمكن إطلاق هذا الكلام على عواهنه إلا بشروط أهمها: أن يتوفر في هذا الخليفة صلاح الدين والدنيا معاً، وأن لا يخرج على الإمام الأعظم القائم بوظيفته على أحسن وجه، وأن يكون عمله هذا من باب ارتكاب أخف الضررين، وألا يؤدي ذلك إلى فتنة أعظم تسفك فيها الدماء.[36]

ومن المعلوم من الدين بالضرورة: أن الإمارة في الإسلام تكليف لا تشريف، فلا يصلح أن يترشح لها إلا من كان كفؤاً لها، وقادراً على القيام بأعبائها، متصفاً بالدين والحفظ والعلم والقوة والشجاعة والأمانة، قال يوسف عليه السلام لملك مصر: " **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** " [37]، وقالت ابنة الرجل الصالح، قيل هو شعيب عليه السلام: " **يَا أَبَتِ**

---

[34] الشنقيطي: **أضواء البيان** 1/ 51، بتصرف.

[35] تقي الدين النبهاني: **الشخصية الإسلامية** 2/ 29.

[36] محمد المبارك: **الحكم والدولة**، ص 76.

[37] سورة يوسف، الآية الكريمة (55).

اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ " [38]، وقال تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ** " [39]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه وقد سأله أن يوليه: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذيذ عليه فيها)[40].

[38] سورة القصص، الآية الكريمة (26).

[39] سورة البقرة، الآية الكريمة (247).

[40] رواه مسلم 3/ 154، وجاء في سنن أبي داود 3/ 514.

المبحث الثالث :

الشورى بين الحاكم والمحكوم .

الشورى هي من ركائز وقواعد ومبادئ وأسس الحكم الإسلامي، والشورى هي تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في إحدى القضايا التي تهتم الأمة، واختبارها عن أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أحسنها ليعمل به،[41] وقد سمى الله الشورى بإحدى سور كتابه الكريم، وأوجب الله تعالى الشورى على ولي الأمر فقال: " **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** " [42]، ومدح الله كذلك عباده الذين يأخذون بالشورى فقال: " **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** " [43]، وقد أشاد الإسلام بالشورى كإحدى ركائزه السياسية الشرعية وترك للأمة والجماعة أن تضع القواعد اللازمة لتنفيذ هذا المبدأ، حيث إن التفاصيل والجزئيات تختلف من زمان لزمان، ويجب على الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أن تسارع إلى تنفيذ رأي الأغلبية المسلمة بإخلاص وصدق باعتباره الرأي الواجب الإتباع، وأن تدافع عنه وتتبناه كما ارتأته الأغلبية.

وفي مدح الشورى يقول الشاعر:

إن اللبيب ولو تفرق أمره فتق الأمور مناظراً ومشاورا

وأخو الجهالة يستبدّ برأيه فتراه يعتسف الأمور مخاطرا

وتؤدي الشورى إلى رفع مستوى الجماعة، ومشاركة غير الحاكم في قضايا الأمة، وحمل جماهير المسلمين على التفكير في المسائل العامة، وإشراكهم في الحكم بطريقة غير مباشرة.

وإن كان المولى عز وجل قد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه وأخذ رأيهم فيما يعرض للأمة من أمور، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الإمام المعصوم، فما بالك بغيره ممن يخطئ ويصيب؟!

---

[41] حسن هويدي: **الشورى في الإسلام**، ص4.

[42] سورة آل عمران، الآية الكريمة (159).

[43] سورة الشورى، الآية الكريمة (38).

والشورى محصورة في الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها من الوحيين – الكتاب والسنة – ولا يجوز أن تؤدي الشورى بأي حال إلى مخالفة حكم شرعي، ولا مكان في الإسلام للاستبداد بالرأي أو الدكتاتورية والتعسف في الأحكام، والسيرة النبوية مليئة بصور رائعة من استشارة المعصوم صلى الله عليه وسلم لصحابه الكرام.[44]

[44] السفاريني: **شرح الثلاثيات** 1/ 679. البرهان فوزي: **كنز العمال** 10/ 423. ابن الأثير: **الكامل في التاريخ** 2/ 84. ابن القيم: **زاد المعاد** 2/ 174.

المبحث الرابع :

العدل والحرية .

العدل ركيزة أساسية في الحياة الإسلامية، وهو شامل لجميع العلاقات الإنسانية وغير مقتصر على العلاقة بين الراعي والرعية، والناس في نظر الشريعة سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم وعربي وعجمي إلا بالتقوى كما قال سبحانه وتعالى: " **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم** إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " [45]، والمسلمون متساوون في الحقوق والواجبات ومطالبون جميعاً بتنفيذ الأوامر وترك المنهيات والسيئات.

والعدل بمفهومه الشامل – وهو الحكم بالإسلام – هو الغاية الكبرى من إرسال الرسل وإنزال الكتب كما قال تعالى: " **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** " [46]، والعدل يكون بالقول كما قال تعالى: **" وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا "** [47]، ويكون كذلك بالقضاء المنصف بين جميع الناس **" وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ "** [48].

نعم لقد أوجب الدين الحنيف الحكم بالعدل ونهى عن الظلم ولا يمت إليه بصلة، فقال صلى الله عليه وسلم: (الظلم ظلمان يوم القيامة)[49].

والعدل في الإسلام ليس تطوعاً ولا نافلة ولا منّة من ولي الأمر أو غيره بل هو فريضة شرعية وضرورة بشرية، وقد أمر الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو من لا يشكّ أحد في أنه أعدل من مشى على وجه البسيطة أمره بالعدل، كما قال تعالى: **" وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ "** [50].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[51] قالوا: يا رسول الله هذا ينصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق ويكفي

---

[45] سورة الحجرات، الآية الكريمة (13).

[46] سورة الحديد، الآية الكريمة (25).

[47] سورة الأنعام، الآية الكريمة (152).

[48] سورة النساء، الآية الكريمة (58).

[49] البخاري 3/ 99.

[50] سورة الشورى، الآية الكريمة (15).

[51] البخاري 3/ 98.

في التنفير من الظلم والذي هو نقيض العدل ما جاء في الحديث الشريف: (إن أحب الناس لله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً إمام ظالم)[52].

ومعلوم أن أول السبعة الذين هم في ظل الله يوم القيامة: إمام عادل، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[53].

---

[52] البخاري 4/ 608.

[53] الدارمي 2/ 173.

المبحث الخامس :

الطاعة في غير معصية .

الطاعة في الإسلام على نوعين: طاعة مطلقة، وطاعة مقيدة.

فالطاعة المطلقة: لا تكون إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم أو ما تعارف عليه المسلمون للكتاب الكريم والسنة المطهرة.

وطاعة الله عز وجل تكون بإتباع ما وصى به وأمر وترك ما نهى عنه وزجر، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة لأنه تعالى هو الذي أوجب ذلك، قال عز من قائل: " **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** " [54]، وقال تعالى: " **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** " [55].

والطاعة المقيدة: هي للخليفة والإمام والأمير والسلطان والحاكم والقائد المسلم، وطاعة هؤلاء مستمدة من طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** " [56]، فالخطاب في هذه الآية الكريمة هو للمؤمنين " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** " وأولو الأمر يجب أن يكونوا مسلمين صورة ومعنى، فإذا لم يكن ولي الأمر من المؤمنين " **مِنْكُمْ** " أو أمر بمعصية فتحرم طاعته حينئذٍ!!

قال تعالى: " **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** " [57].

وقال تعالى: " **وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا** " [58].

---

[54] سورة النور، الآية الكريمة (51).

[55] سورة النساء، الآية الكريمة (80).

[56] سورة النساء، الآية الكريمة (59).

[57] سورة الأنعام، الآية الكريمة (121).

[58] سورة الكهف، الآية الكريمة (28).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصيني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)[59].

ومعلوم أن طاعة وليّ الأمر المسلم تكون بتنفيذه لأحكام الشريعة، أما إن أمر بمعصية فلا طاعة لأحد في ذلك كائناً من كان، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، وفي رواية: (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)[60].

وقال أبو بكر رضي الله عنه: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[61].

---

[59] مسلم 3/ 1466.

[60] مسلم 3/ 1469.

[61] المرزوي: مسند أبي بكر، ص 162، والسيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 69.

الفصل الثاني :

الأنظمة المعاصرة في العالم الإسلامي من منظور اسلامي

المبحث الأول

صفات الخليفة المسلم

الشروط الواجب توفرها في الإمام الأعظم (ولي الأمر المسلم)[62]

1. شروط الصحة:

- أن يكون مكلفاً: أي مسلماً عاقلاً بالغاً، وهذا يعني حرمة كون الحاكم كافراً أو مجنوناً أو صبياً، وأن يكون ذكراً أو حراً.

- وأن يتصف بالعلم والعدالة المؤدية للصدق والمنافية للفسق، القدرة، سلامة الحواس والأعضاء.

- أما القرشية والاجتهاد والشجاعة فهذه مسائل خلافية، مع ترجيح الرأي القائل بإمامة المفضول مع وجود الأفضل .[63]

2. شروط الكمال:

أن يعامل الناس بما يجب أن يعاملوه به، وأن يتخذ له بطانة صالحة، وأن يستمع للعلماء والدعاة وأن يتصف بالورع والحلم والزهد والأمانة والرفق والعفو وحسن الخلق، وأن لا يحتجب عن المسلمين.

والحق يقال: إن الشروط المتفق عليها في الإمام الأعظم – وليس في كل أمير – هي: الإسلام والذكورة والبلوغ والحرية والعقل والعدالة فحسب. [64] ومعلوم أن الولاية والإمارة والخلافة والحكم في الإسلام تكليف لا تشريف.

---

[62] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 8.
- الغزالي: فضائح الباطنية، ص 180.
- الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص 20.
- ابن تيمية: منهاج السنة 2/ 87.

[63] ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة 7/ 160.

[64] مصطفى الرافعي: الإسلام نظام إنساني، ص 23 فما بعدها.
- محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم، ص 299 فما بعدها.
- صالح ذياب هندي: دراسات في الثقافة الإسلامية، ص 87.
- سعيد حوّى: الإسلام 2/ 151.

المبحث الثاني :

الاسلام والمَلَكية والجمهورية والامبراطورية والاتحادية

1. الإسلام والملكية :

إن شكل نظام الحكم في الإسلام (الخلافة) متميز عن أشكال الحكم المعروفة اليوم في العالم، سواء أكان في الأساس الذي يقوم عليه، أم بالأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي ترعى بمقتضاها الشؤون، أم بالدستور والقوانين التي يضعها موضع التطبيق والتنفيذ، أم بالشكل الذي تتمثل به الدولة الإسلامية الرشيدة، والذي به تتميز عن جميع أشكال الحكم في العالم كله.

فالإسلام ليس نظاماً ملكياً دستورياً وراثياً، ففي النظام الملكي يصبح الابن ملكاً بالوراثة وإن لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أما في نظام الخلافة فلا وراثة، بل إن بيعة الأمة المسلمة هي الطريقة الأساسية لتنصيب الخليفة المسلم، كذلك فإن النظام الملكي يخص الملك وحاشيته بامتيازات وحقوق خاصة لا تكون لغيره من أفراد الرعية، وهذا النظام يجعله فوق القانون ورمزاً للأمة، يملك ولا يحكم كما في بعض الدول، ويملك ويحكم متصرفاً بالبلاد والعباد على هواه كما في أنظمة ملكية أخرى، ويمنع ذاته أن تمس أو أن تنتقد مهما أساء أو ظلم أو أخطأ، أما في نظام الخلافة فإن الحاكم المسلم لا يخص نفسه بأية امتيازات تجعله فوق القانون أو فوق الرعية على النحو الملكي، ولا يعطيه الإسلام حقوقاً أو امتيازات خاصة تميزه – في القضاء – عن أي فرد في المجتمع، كما أنه ليس رمزاً لها بالمعنى المذكور في النظام الملكي، بل هو مجرد نائب عن الأمة في الحكم والسلطان، اختارته الأمة المسلمة وبايعته ليطبق فيها وعليها شرع الله تعالى، وولي الأمر المسلم (خليفة كان أو أميراً أو سلطاناً أو قائداً) مقيد في جميع تصرفاته (الداخلية والخارجية، العامة والخاصة) بالأحكام الشرعية لا غير.[65]

---

[65] عبد القديم زلوم: **نظام الحكم في الإسلام**، ص 58، بتصرف.

2. الاسلام والجمهورية :

ان نظام الحكم في الإسلام كذلك ليس هو نظاما جمهوريا. فالنظام الجمهوري يقوم في أساسه على النظام الديمقراطي, الذي تكون السيادة فيه للشعب, فالشعب فيه هو الذي يملك حق الحكم وحق التشريع, فيملك حق الإتيان بالحاكم, وحق عزله, ويملك حق تشريع الدستور والقوانين, وحق إلغائهما وتبديلهما وتعديلهما.

بينما يقوم نظام الحكم الإسلامي في أساسه على العقيدة الإسلامية, وعلى الأحكام الشرعية. والسيادة فيه للشرع لا للأمة, ولا تملك الأمة فيه ولا الخليفة حق التشريع, فالمشرع هو الله سبحانه, وإنما يملك الخليفة أن يتبنى أحكاما للدستور والقانون من كتاب الله وسنة رسوله. كما لا تملك الأمة فيه حق عزل الخليفة, والذي يعزله هو الشرع, لكن الأمة تملك حق تنصيبه, لأن الإسلام قد جعل السلطان و الحكم لها, فتنيب عنها فيه من تختاره وتبايعه, والنظام الجمهوري يكون فيه رئيس الجمهورية مسؤولا أمام الشعب, وأمام ممثليه, ويملك فيه الشعب وممثلوه حق عزله, لأن السيادة فيه للشعب.

وهذا بخلاف إمارة المؤمنين, فإن أمير المؤمنين, وإن كان مسؤولا أما الأمة, وأمام ممثليها, ويحاسب من الأمة ومن ممثليها, إلا أن الأمة لا تملك حق عزله, وبالتالي فإن ممثليها لا يملكون حق عزله ولا يعزل إلا إذا خالف الشرع مخالفة تستوجب عزله, والذي يقرر ذلك إنما هو محكمة المظالم.

والنظام الجمهوري سواء أكان رئاسيا, أم برلمانيا فإن الرئاسة فيه محددة بزمن معين لا تتعداه.

بينما نظام الخلافة لا يحدد فيه للخليفة زمن معين, وإنما تحديده بتنفيذ الشرع, فما دام قائما بالشرع, مطبقا على الناس في حكمه أحكام الإسلام, المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله فإنه يبقى خليفة, مهما طالت مدة حكمه. ومتى أخل بالشرع, وابتعد عن تطبيق أحكام الإسلام انتهت مدة حكمه ولو كانت يوما أو شهرا, ويجب أن يعزل.

وعلى ذلك فلا يجوز مطلقا أن يقال إن نظام الإسلام نظام جمهوري, أو أن يقال: الجمهورية الإسلامية, لوجود التناقض الكبير بين النظامين في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما, لوجود الخلاف بينهما في الشكل و التفاصيل.[66]

[66] المرجع السابق، ص29

3. الاسلام والامبراطورية :

ان النظام (الإمبراطوري) بعيد عن الإسلام كل البعد, فالأقاليم التي يحكمها الإسلام _ وإن كانت مختلفة الأجناس, وترجع إلى مركز واحد_ فإنه لا يحكمها بالنظام (الإمبراطوري), بل بما يناقض النظام (الإمبراطوري), لأن النظام (الإمبراطوري) لا يساوي بين الأجناس في أقاليم (الإمبراطورية) بالحكم, بل يجعل ميزة لمركز (الإمبراطورية) في الحكم و المال و الاقتصاد.

وطريقة الإسلام في الحكم هي أنه يسوي بين المحكومين في جميع أجزاء الدولة , وينكر العصبيات الجنسية, ويعطي لغير المسلمين الذين يحملون التابعية حقوق الرعية وواجباتها, فلهم ما للمسلمين من الإنصاف, وعليهم ما على المسلمين من الانتصاف, بل هو أكثر من ذلك لا يجعل لأي فرد من أفراد الرعية –أيا كان مذهبه- من الحقوق ما ليس لغيره ولو كان مسلما, فهو بهذه المساواة يختلف عن (الإمبراطورية) وهو بهذا النظام لا يجعل الأقاليم مستعمرات, ولا مواضع استغلال, ولا منابع تصب في المركز العام لفائدته وحده, بل يجعل الأقاليم كلها وحدة واحدة مهما تباعدت المسافات بينها, وتعددت أجناس أهلها, ويعتبر كل إقليم جزاء من جسم الدولة, ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز, أو لأي إقليم آخر, ويجعل سلطة الحكم ونظلمه وتشريعه كلها واحدة في كافة الأقاليم.[67]

4. الإسلام والاتحادية :

ان الاسلام ليس كالنظام الاتحادي الذي تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي, وتتحد في الحكم العام, بل هو نظام وحدة تعتبر فيه مراكش في المغرب وخراسان في المشرق, كما تعتبر مديرية الفيوم إذا كانت العاصمة الإسلامية هي القاهرة.

وتعتبر مالية الأقاليم كلها مالية واحدة, وميزانية واحدة تنفق على مصالح الرعية كلها, بغض النظر عن الولايات. فلو أن ولاية كانت وارداتها ضعف حاجاتها فإنه ينفق عليها بقدر حاجاتها, لا بقدر وارداتها, ولو أن ولاية لم تكف وارداتها حاجاتها فإنه لا ينظر إلى ذلك, بل ينفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجاتها سواء أوفت وارداتها بحاجاتها أم لم تف.

فنظام الحكم وحدة تامة وليس اتحادا:

ولهذا كان نظام الحكم في الإسلام نظاما إسلاميا متميزا عن غيره من النظم المعروفة في أصوله وأسسه, وإن تشابهت بعض مظاهره مع بعض مظاهره. وهو فوق كل ما تقدم مركزي في الحكم, ويحصر السلطة العليا في المركز العام, ويجعل له الهيمنة والسلطة على كل جزء من أجزاء الدولة صغر أو كبر, ولا يسمح بالاستقلال لأي جزء منه, حتى لا تتفكك أجزاء الدولة. وهو الذي يعين القواد و الولاة و الحكام و المسؤولين عن المالية و الاقتصاد.

[67] المرجع السابق، ص31

المبحث الثالث :

النُّظم المعاصرة بين التكفير (الخوارج) والتبرير (المرجئة) .

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، فهو دين وديناً ودنيا وعلم وإيمان وعبادات ومعاملات ومصحف وسيف وتزكية وقوة، وهو صالح لأي زمان أو مكان أو مجال أو ظرف أو فرد أو أسرة أو مجتمع أو أمة، وهو قائم على نصوص الوحيين الكتاب الكريم والسنة المطهرة الصحيحة واستنباطات أئمة وعلماء الدين السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وبما أن الله تعالى وحده هو الخالق الرازق المحيي المميت القيوم، فيجب أن يكون وحده كذلك الأمر الناهي المشرع المتصرف المطاع في شتى ميادين الحياة الدينية والدنيوية، فما دامت الأرض والحياة لله وحده، وما دام الله هو الخالق الرازق وحده فيجب أن يكون الله هو المعبود وحده وان تكون شريعته هي الحاكمة والعليا، أما أن يكون الله تعالى هو الخالق وأن تكون الطاعة لغيره، فهذا يتنافى مع النقل والعقل!! وهذا هو الكفران والجحود والضلال والبهتان والخسران!

وقد تفاوتت أنظمة الحكم المعاصرة في الحكم بالشريعة الإسلامية، فمنها من يحكم شريعة الله في جميع شؤون الحياة (مع تقصير في بعض الجوانب) كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، ومنها من يحكم شريعة الله في معظم شؤون الحياة كما هو الحال في دول الخليج واليمن وعلى رأسها دولة الكويت، ومنها ما يحكم الإسلام في كثير من شؤون الحياة كما هو الحال في مصر والسودان والأردن ودول المغرب العربي، ومنها من يحارب الإسلام كحزب البعث الحاكم في سوريا، وهناك أنظمة قومية ويسارية ويمنية واشتراكية ودكتاتورية وعلمانية في أرجاء العالم الإسلامي تتفاوت بينها في تطبيق – جميع أو بعض – الشريعة أو محاربتها!

وقد اختلفت الفرق الإسلامية قديماً وحديثاً في نظرتها لأنظمة الحكم القديمة والمعاصرة، فذهبت الخوارج إلى تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله أو ارتكب إحدى الكبائر حاكماً كان أو

محكوماً، وذهبت المرجئة إلى النقيض من ذلك تماماً: فلم تكفر مسلماً، وإ، كان كفره أوضح من ظهور الشمس في النهار، هدى الله أهل السنة والجماعة من السلف الصالح – لما اختلف فيه من الحق – فكانوا وسطاً في كل شيء ونادوا بتطبيق الشريعة وحذروا من الحكم بغير ما أنزل الله ولكنهم في ذات السياق قالوا بوجود الكفر الأكبر والأصغر والكفر القوي والعملي والاعتقادي، أو بما يسمى عند علماء العقيدة (كفر دون كفر).

والمرجئة:[68] إحدى الفرق الإسلامية الضالة، رفعت شعار (لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة) واعتبرت الإيمان مجرد تصديق وإقرار لا ينقضه أي عمل من أعمال الكفار! وترجع هذه الفرقة لأناس من الصحابة اعتزلوا الفتنة ولم ينضموا لأحد من الفريقين في الحروب التي دارت بين الإمام علي ومعاوية رضي الله عنهما، وبررت المرجئة هذا الحياد بقولها: إن الفرق المتنازعة حتى لو وجد فيها مرتكب الكبيرة للدار الآخرة، فيؤخرون العمل عن الإيمان! وحجتهم في ذلك الآية الكريمة: " **وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " [69].

أما الخوارج: فهي كذلك إحدى الفرق المغالية في التكفير، سموا بذلك لخروجهم عن حكم الحق بتكفيرهم مرتكب الكبيرة وخروجهم عن إمام الحق سواء كان علياً (رضي الله عنه) أو من كان بعده من الأئمة والأمراء والولاة والقادة والحكام.[70]

وبعض الخوارج يرون أن لفظ الخروج (من الخروج في سبيل الله) ويستشهدون بقوله تعالى: " **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** " [71]..

---

[68] أبو زهرة: **تاريخ المذاهب الإسلامية** 1/ 120.
- أحمد أمين: **فجر الإسلام**، ص 280.
- النوبختي: **فرق الشيعة**، ص 5.
- الشهرستاني: **الملل والنحل** 1/ 138.

[69] سورة التوبة، الآية الكريمة (106).

[70] محمود عبيدات: تاريخ الفرق وعقائدها، ص 56 فما بعدها.

المبحث الثالث

قواعد التكفير

الحكم بما أنزل الله فرض عين على كل مسلم، ولكن هل يخرج من الملة كل من حكم بغير ما أنزل الله تعالى؟؟ فمن المعلوم ان هناك الكفر الاكبر والاصغر، والكفر العملي والاعتقادي، وكفر دون كفر ، وهذه التفاصيل لا يعلمها الا الراسخون في العلم .

وهذه قاعدة تتضمن أصول التكفير :

الأصل الأول : وجوب الحكم بشرع الله تبارك وتعالى

الأصل الثاني : وجوب التحاكم لشرع الله تبارك وتعالى مع الرضا والتسليم لحكمه

الأصل الثالث : الوعيد على من لم يحكم بشرع الله تبارك وتعالى

الأصل الرابع : الحذر من مخالفة أمر الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

الأصل الخامس : حكم الله تبارك وتعالى أحسن الأحكام

الأصل السادس : الوحي روح , ونور فهو روح لأنه بمثابة الروح الذي تحيا بها الجسد , فبالوحي تحيا القلوب , وتنتظم مصالح الناس في الدين والدنيا . وهو نور يستضاء به , ويلجأ إليه من ظلمات الرأي والهوى.

التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

وهذه تسع حالات , ست من الكفر الأكبر بلا خلاف ؛ تليها ثلاث نازع فيها بعض المتأخرين والحق أنها من الكفر الأصغر .

الحالة الأولى : الاستحلال.

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن الحكم بغير ما أنزل الله أمر جائز وليس بمحرم

حكمها : اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر .

الحالة الثانية : الجحود .

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله جاحداً حكم الله تبارك وتعالى .

---

[71] سورة النساء، الآية الكريمة (101).

حكمها : اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر .

الحالة الثالثة : التكذيب .

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله مكذباً حكم الله تعالى .

حكمها : اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر .

الحالة الرابعة : التفضيل .

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم غير الله تعالى أفضل من حكم الله تعالى .

حكمها : اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر .

الحالة الخامسة : المساواة .

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً تساوي حكم غير الله تعالى أفضل من حكم الله تعالى.

حكمها : اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر .

الحالة السادسة : التبديل .

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ويزعم أن ما حكم به هو حكم الله تعالى .

حكمها : اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر .

الحالة السابعة : الاستبدال .

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله مجرداً عما تقدم .

بمعنى : أنه يبدل حكم الله تعالى بحكم غيره , ولا يكون مستحلاً , ولا جاحداً , ولا مكذباً , ومفضلاً , ولا مساوياً , ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله .

حكمها : الكفر الأصغر .

الحالة الثامنة : التقنين .

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله بحكم هو الذي أتى به من عنده .

بمعنى : أنه هو الذي اخترع ذلك الحكم (= القانون) , ولا يكون مستحلاً , ولا جاحداً , ولا مكذباً , ومفضلاً , ولا مساوياً , ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله .

حكمها : الكفر الأصغر .

الحالة التاسعة : التشريع العام .

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله ويجعل هذا الحكم عاماً على كل من تحته .

بمعنى : أنه يستبدل حكم الله بحكم غيره , ويلزم كل من تحت سلطانه بهذا الحكم , ولا يكون مستحلاً, ولا جاحداً, ولا مكذباً , ومفضلاً, ولا مساوياً, ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله.

حكمها : الكفر الأصغر .[72]

- **خلاصة الكلام في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله :**

أولاً : أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفراً أكبر إلا إذا صرح بالاستحلال , أو الجحود , أو التكذيب , أو التفضيل , أو المساواة , أو نسب ما جاء به لدين الله (التبديل) , أو قنن للحكم بغير ما أنزل الله واعتقد لنفسه الأحقية ؛ وجميع هذه الحالات من الكفر الاعتقادي لا العملي , وهو كفر أكبر باتفاق أهل العلم .

ثانياً : أن ما عدا ذلك فهو من الكفر الأصغر (الذي لا يخرج من الملة) , وأن من قال بغير هذا؛ فإنه لم يأت على ما قال بدليل صحيح صريح .

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله :

فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

كفر , وظلم , وفسق ؛ على حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم ؛

فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به :

فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم .

[72] العتيبي، "بندر بن نايف" الحكم بغير ما انزل الله. ص6 فما بعدها .

وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة , يرى أن ذلك من المصلحة , وقد لبس عليه فيه: فلا يكفر أيضاً ؛ لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة , ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي , وهم يرونه عالماً كبيراً فيحصل بذلك المخالفة .

وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا , أو شرع هذا , وجعله دستوراً يمشي الناس عليه ؛ يعتقد أنه ظالم في ذلك , وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة : فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا .

وإنما نكفر : من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه , أو مثل حكم الله عزوجل ؛ فإن هذا كافر ؛ لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى : (أليس الله بأحكم الحاكمين) (التين : 8) , وقوله : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (المائدة : 50)

(لا تلازم بين التكفير والخروج)

ثم هذه المسائل ؛ لا يعني أننا إذا كفرنا أحداً فإنه يجب الخروج عليه ؛ لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت , ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالاً فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية .

(من شروط الخروج على الكافر)

وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعاً فإنه لابد من استعداد وقوة مثل قوة الحاكم أو أعظم .

(الخروج مع عدم القدرة : سفه)

وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا ؛

فإن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشرع . [73]

[73] المرجع السابق ، ص6 فما بعدها .

المبحث الخامس

حرمة وخطورة وجريمة الخروج على ولي الأمر المسلم

إن المهمة الأساسية للحاكم المسلم هي رعاية شؤون الأمة، لأنه ما نصب إلا لذلك، فإذا قصّر في هذه الرعاية وجبت نصيحته ومحاسبته.[74]

فعن أم سلمى رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم قال: لا، ما صلّوا)[75].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً عندكم فيه من الله برهان)[76].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[77].

من هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة يتبين لنا: حرمة وخطورة وجريمة الخروج على ولي الأمر المسلم بالسيف أو غيره، امتثالاً وطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

فجمهور أهل السنة والجماعة والسلف الصالح من العلماء والفقهاء والمحدّثين وغيرهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز الخروج على الأئمة الحكام أو رفع السيف في وجوههم حتى وإن كانوا ظلمة فسقة فجرة، وإنما يجب نصحهم وتخويفهم من عذاب الله تعالى.[78]

---

[74] محمود الخالدي: **قواعد نظام الحكم**، ص 199.

[75] صحيح مسلم 12/ 244. سنن أبي داود حديث 4760 وسنن الترمذي حديث 2265.

[76] مسند أحمد 5/ 314، والبخاري 16/ 113 ومسلم 12/ 228.

[77] صحيح مسلم 6/ 15 رقم 4869.

قال الإمام أبو حنيفة النعمان: (إذا فسق الإمام يجب الدعاء له بالتوبة ولا يجوز الخروج عليه)[79].

وقالت المالكية: (لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه)[80].

والشافعية كذلك عرّفوا البغاة بأنهم: مسلمون خالفوا الإمام ولو جائراً بخروج عليه.[81]

قال الإمام النووي: (إن الإجماع انعقد على هذا)[82].

عن حذيفة رضي الله عنه قائل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)[83].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)[84].

قال الإمام الألباني ما ملخصه: نحن بحاجة اليوم – أكثر من أي وقت مضى – إلى تعلم الإسلام وإلى العمل بأحكام الإسلام.

ومع الأسف صارت عادة جماهير المسلمين في هذه الأيام أن يصبّوا اللوم كله على حكامهم وولاة أمورهم، وبسبب ما ران على عامة المسلمين قاطبة من ذل وهوان، فإنهم لا ينتصرون لدينهم ولإخوانهم في الله بالجهاد والقتال في سبيل الله، ويصبّون جام غضبهم على حكامهم، وكأن اللوم لا يشمل الرعية المحكومة! والحقيقة إذ هذا اللوم ينصبّ على جميع الأمة حكاماً

---

[78] سيّد حسن: **الأسلوب الشرعي في نصيحة الولاة** (مؤتمر النصيحة) 5/ 3034.

[79] الغزنوي: **أصول الدين** 1/ 283.

[80] الدردير: **الشرح الكبير** 4/ 298.

[81] شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج** 7/ 402.

[82] النووي: شرح صحيح مسلم 12/ 228.

[83] صحيح مسلم 6/ 20 رقم 4891.

[84] صحيح البخاري 6/ 2588 رقم 6645.

ومحكومين! وهناك طائفة من اللائمين لولاة الأمر بسبب عدم قيامهم بتطبيق أحكام دينهم – وهو محقون في ذلك ولكنهم هم أنفسهم خالفوا قوله تعالى: **" إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ "** [85]، فهؤلاء قد خالفوا أحكام الإسلام حينما سلكوا سبيل تغيير هذا الوضع المحزن والمحيط بالمسلمين، بالطريقة التي تخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنهم يعلنون تكفير حكام المسلمين أولاً ثم يعلنون وجوب الخروج عليهم ثانياً فتقع حينئذٍ فتنة عمياء صمّاء بكماء بين المسلمين أنفسهم، حيث ينشق المسلمون بعضهم على بعض ويحارب بعضهم بعضاً، ويظن البعض أن التغيير لا يتم إلا بالخروج على الحكام، ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ حتى يصبح الخلاف بين هؤلاء المسلمين المختلفين أنفسهم، وينجو الولاة ويصبح الحكام في معزل عن هذا الصراع والخلاف!!

ونقول بصراحة: ماذا يستطيع الذين يعلنون وجوب محاربة ولاة الأمر – لو كان الخروج على الحكام واجباً – قبل البدء بإصلاح النفوس وغرس العقيدة فيها كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، إن هؤلاء – الخوارج الجدد – لم يفيدوا الأمة شيئاً سوى مزيد من إراقة ! والواقع أكبر دليل على ذلك! أيضاً: فعليهم جميعاً أن يصلحوا أنفسهم قبل إصلاح غيرهم!

إن المسلمين جميعاً في وضع لا تحسدون عليه: ولكن من أين نبدأ؟ هل البداية الصحيحة بمحاربة ولاة الأمر؟ أم بمحاربة الكفار أجمعين في العالم؟ أم البداية بمجاهدة النفس الأمارة في السوء: والرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بغرس العقيدة وتربية النفوس على أحكام الشريعة، وكان التاريخ يعيد نفسه.

إن على الأمة اليوم نصرة الدين لمعالجة هذا الواقع الأليم، لا أن تعالج جانباً واحداً لا يعطي الثمرة المرجوة، فلا بد من اتخاذ الأسباب التي هي من تمام السنة الشرعية بعد السنة الكونية حتى يرفع عنا ربنا عز وجل فعل هذا الذل الذي ران علينا جميعاً، وما ذلك على الله بعزيز.[86]

---

[85] سورة محمد، الآية الكريمة (7).

[86] الألباني: إعلام سفهاء الأحلام، ص 47 فما بعدها

المبحث السادس :

مناصحة ولاة أمور المسلمين .

اتفقت الأمة الإسلامية على أن المعصوم الوحيد من العالمين هو فقط خاتم الأنبياء والمرسلين وسيّد الأولين والآخرين من الجن والإنس أجمعين صلى الله عليه وسلم، وما دام ذلك كذلك فإن ولاة أمر المسلمين ليسوا من الملائكة المقربين ولا من الأنبياء المرسلين وإنما هم بشر يخطئون ويصيبون وخير الخطّائين التوابون.

والنصيحة لأئمة المسلمين ركن أساسي في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لا ينضك عن مقومات الشخصية الإسلامية الرائدة، بل هي جزء من عقيدة المسلم المبنية على تعظيم ولي الأمر وتوقيره ووجوب طاعته ما لم يأمر بمعصية.[87]

والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسدّ خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورَدّ القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن.[88]

ومناصحة الحكام والولاة تكون من فئتين:

الأولى: البطانة التي تحيط بالحاكم من الوزراء والمستشارين والمقربين، وهؤلاء هم أقدر الناس على نصحه والتأثير عليه، وهؤلاء يقول فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليهم وسخ) فيمل رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه، والمعصوم من عصم الله تعالى)[89].

---

[87] سيد حسن عبد الله حسن: **الأسلوب الشرعي في نصيحة الولاة** (مؤتمر النصيحة 5/ 3031).

[88] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري** 1/ 138.

[89] صحيح البخاري 6/ 2438 رقم 6237.

ومردّ ذلك: أن البطانة تطلع على أسرار الحاكم وما يطويه عن أباعده وكثير من أقاربه، ولذلك أوجب العلماء على الحكام كما قال الإمام الماوردي استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء.[90]

والثانية: العلماء والدعاة الذين حملوا الله تعالى أمانة الدعوة والبيان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخذ عليهم العهد بذلك، وهؤلاء هم أئمة الناس في الإصلاح وأقدرهم على وعظ الحاكم ونصحه وفقاً للضوابط الشرعية.[91]

إن فقه نصيحة المسلمين من الأمور الهامة جداً في هذا العصر، وإن الغفلة عن ذلك أو التقصير فيه نذير خطر عظيم وفتح لباب شرّ كبير! حيث إن الجهل بأحكام نصيحة ولي الأمر يدع الباب مفتوحاً أمام ألله الأهواء والأعداء لتفريق الأمة وتشتيتها وزرع بذور الخلاف والشقاق بين الحاكم والمحكوم والعلماء والعامة والراعي والرعية! ولذا حرص ديننا الحنيف أشد الحرص على إيجاد مجتمع مسلم متآلف يقوم على الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وحذّر من التفرق والاختلاف! وقد بليت الأمة المسلمة في الآونة الأخيرة بأفكار شاذة ومناهج منحرفة تدعو إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمع، وتأجيج العواطف وتهييج الخواطر وإثارة الرعية على ولاة أمور المسلمين، ولا يخفى على عاقل ما لولاة أمور المسلمين من أثر كبير وخطير في حفظ مصالح الدنيا والدين.[92]

ولله درّ الإمام الحسن البصري حيث يقول: (والله لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون)[93]، ونصيحة ولاة الأمر لها مكانة جليلة عظيمة في هذا الدين، فهي من عماد الدين وقوامه وأساسه، وقد وصفها قدوتنا وحبيبنا صلى الله عليه وسلم بأنها الدين كله وذلك فيما رواه الصحابي تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى

---

[90] الماوردي: **الأحكام السلطانية** 1/ 26.

[91] سيد حسن: **الأسلوب الشرعي** 5/ 3046.

[92] محمد بن عبد العزيز العقيل: **أحكام نصيحة الحكام** (مؤتمر النصيحة 5/ 3061).

[93] ابن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم** 2/ 117.

الله عليه وسلم: (الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[94].

وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض بجهود مشكور مبرور بعقدها مؤتمراً إسلامياً عالمياً عن النصيحة: المنطلقات والأبعاد في 27، 1434/1/28هـ 11، 2012/12/12م، وقد كان لي بفضل الله تعالى شرف المشاركة فيه مندوباً عن جامعات فلسطين، وكان عنوان بحثي: (صفات القائمين بالنصيحة)[95].

إن النصيحة لأئمة المسلمين معناها: حب طاعتهم ورشدهم وعد لهم، وحب اجتماع الأمة حولهم وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله تعالى، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله تعالى.[96]

---

[94] صحيح مسلم 1/ 74 رقم 95.

[95] محمد الشريدة: **صفات القائمين بالنصيحة** (مؤتمر النصيحة) 7/ 4169.

[96] عقيل بن محمد المقطري: **فقه النصيحة**، ص 12.

الخاتمة :

وفيها خلاصة البحث، والنتائج التي توصلت اليها بفضل الله تعالى :

أ- التكفير :-

1-التكفير حكم شرعي , مرده إلى الله –تعالى- ورسوله صلى الله عليه و سلم.

2- من ثبت إ سلامه بيقين ، لم يزل عنه ذلك إلا بيقين.

3- ليس كل قول أو فعل -وصفته النصوص بالكفر- يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة؛ إذ الكفر كفران :

أصغر , وأكبر ؛فالحكم على هذه الأقوال –أو الأفعال- إنما يكون على بسق طريقة علماء أهل السنة , وأحكامهم.

4- لا يجوز إيقاع حكم التكفير على أي مسلم ؛ إلا من دل الكتاب و السنة على تكفره دلالة واضحة ,

صريحة بينة ؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة و الظن .

5- قد يرد في الكتاب و السنة ما يفهم منه أن هذا القول ,أو العمل , أو الاعتقاد : كفر؛ و لا يكفر به أحد

–عينا- إلا إذا أقيمت عليه الحجة :بتحقيق الشروط – علما و قصدا , واختيارا- , وانتفاء الموانع –

وهي عكس هذه , واضدادها.

6- الكفر أنواع :- جحود, تكذيب , وإباء, وشك , ونفاق ,وإعراض ,واستهزاء ,واستحلال ؛

كما ذكره أئمة العلم؛ شيخ الإسلام , وتلميذه ابن القيم الجوزية , وغيرهما من أئمة السنة –رحمهم الله-.

7- من الكفر العملي- والقولي- ما هو مخرج من الملة بذاته, ولا يشترط فيه استحلال قلبي؛

وهو ما كان مضادا للإيمان من كل وجه؛ مثل: سب الله –تعالى-, وشتم الرسول صلى الله عليه و سلم,

والسجود للصنم, وإلقاء المصحف في القاذورات....وما في معناها.

وتنزيل هذا الحكم على الأعيان –كغيره من المكفرات- لا يقع إلا بشرطه المعتبر.

8- ونقول –كما يقول أهل السنة-: إن العمل الكفري (الكفر) يكفر صاحبه؛ لكونه يدل على كفر الباطن,

ولا نقول -كما يقول أهل البدع-: (العمل الكفري ليس كفرا! لكنه دليل على الكفر)!!! و الفرق واضح.

9- كما أن الطاعات من شعب الإيمان؛ فإن المعاصي من شعب الكفر – كل بحسبه-.

10- أهل السنة لا يكفرون أحد من أهل القبلة بالكبائر, ويخافون عليهم تحق النصوص الوعيد فيهم,

غير أنهم لا يخلدون في النار, بل يخرجون بشفاعة الشافعين, ورحمة رب العالمين, لما معهم من

التوحيد. والتكفير بالكبائر مذهب الخوارج المنحرف ، كما ان عدم تكفير الكافر الذي اقيمت عليه الحجة

وانتفت موانع الكفر عنه هو مذهب المرجئة الخبيث .....

ب- الحكم بغير ما أنزل الله :-

الحكم بما أنزل الله : فرض عين على كل مسلم: فردا كان أم جماعة, أميرا كان أم مأمورا, فكل راع, وكل مسئول عن رعيته.الحكم بما أنزل الله: شامل شمولية تامة, بحيث يشمل شئون الأمة –جميعها- : العقيدية, والدعوية, والتربوية, و السلوكية, والاقتصادية, والسياسية, و الاجتماعية, والثقافية.....إلخ.ترك الحكم بما أنزل الله: من أسباب البلاء, والفرقة و الذل, والصغار –الذي يغشى الأمة- جماعات و أفراد.

1. الحكم ثلاثة أنواع:-

أ- الحكم المنزل: وهو شرع الله في كتابه, وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم وكله حق ظاهر.

ب- الحكم المؤول: وهو اجتهاد الأئمة المجتهدين, وهو دائر بين الصواب و الخطاء, والأجر, والأجرين.

ت- الحكم المبدل: وهو الحكم بغير ما أنزل الله: ويتردد الفاعل له بين الكفر, والظلم, والفسوق.

كما قرره وفصله شيخ الإسلام ابن تيمية, و تلميذه الأمام ابن القيم الجوزية.

2. الحاكم بغير ما أنزل الله؛ ينظر في حاله:

فإن يرك الله مستحلا لذلك, أو رأى أنه مخيرا فيه, أو أن حكم الله لا يصلح لشئون الناس, أو أن حكم غير الله أصلح لهم: فهو كافر خارج عن الملة؛ بعد تحقيق الشروط و انتفاء الموانع –حسب ما يفتي به خاصة أهل العلم من الراسخين في الفقه في الدين-.

وإن ترك الحكم بغير ما أنزل الله –لهوى, أو مصلحة, أو خوف, أو تأويل- مع إقراره, ويقينه بخطائه, و مخالفته: فهو واقع في الكفر

الأصغر, مرتكب لما هو أكبر من الربا, أعظم من الزنى, وأشد من شرب الخمر, ولكنه كفر دون كفر, كما قاله أئمة السلف, و علمائهم.

3. السعي لإقامة شرع الله –في البلاد التي تحكم به- والعمل على استئناف الحياة الإسلامية –على منهاج النبوة- والتي تجمع المسلمين, وتوحد كلمتهم: -واجب شرعي- ضمن منهاج التغيير الرباني: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ؛ من غير حزبية فاسدة, ولا عصبية كاسدة (!) اعتصاما بالكتاب و السنة, وفهم سلف الأمة – من الصحابة و التابعين-, و تعاونا على البر و التقوى, و تواصيا بالحق و الصبر؛

وتصفيه لما أصاب عقائد المسلمين –من شوائب- و تربية لهم على منهج الحق اللاحب.

ث- الولاء و البراء :

1- نرى الولاء بين المسلمين – ولمهم- ضمن طاعة الله ؛ ورسوله صلى الله عليه و سلم, ومن خلال منهج السلف الأمين, و سبيل علمائه, الربانيين. ونرى – كذلك - البراء من كل من يخالف الشرع بما يخالفه – بحسه - قلة أو كثرة, عقيدة أو حكاما, سنة أو بدعة.

2- لا يجوز الخروج على الحكام المسلمين ولا منابذتهم, ولا التثوير عليهم, إلا نرى كفرا بواحا, عندنا علبه من الله برهان.

إذا وقع ذلك – كذلك -؛ فإن تقدير وقوعه –وتنزيله- راجع إلى الراسخين في العلم من علمائنا الثقات الأثبات؛ وما يرونه من ترجيح المصالح والمفاسد؛ التي تزيل المنكر ولا تزيده؛ دون عواطف عاصفة, ولا حماسة جارفة.

والله تعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المراجع

- أحمد (فؤاد عبد المنعم) : تعريف نظام الحكم وطبيعته وغايته ، مجلة البعث الإسلامي ، عدد 5 ، مجلد 35 ، محرّم 1411هـ ، آب ، 1990 .

- أسد (محمد) : منهاج الحكم في الإسلام ، ط1 ، لبنان .

- الأشقر (عمر سليمان) : نحو ثقافة إسلامية أصيلة ، ط2 ، دار النفائس ، الأردن .

- الألباني (محمد ناصر الدين) : إعلام سفهاء الأحلام بأن مقارعة الحكام ليست سبيل الرجوع إلى الإسلام ، تحقيق علي حسن عبدالحميد الحلبي ، الدار الأثرية ، الأردن .

- أمين (أحمد) : فجر الإسلام ، مكتبة النهضة ، ط11 ، مصر .

- البرهان فوري (علي) المتقي بن حسام الدين الهندعوع : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق بكري حيائي وصفوة السقا ، 1391هـ .

- البخاري (محمد بن إسماعيل) : صحيح البخاري ،المكتبة الإسلامية ، 1979م ، تركيا .

- البغدادي (عبدالقاهر بن طاهر) : الفرق بين الفرق ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، ط1 ، مصر .

- الترمذي (محمد بن عيسى) : سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد وإبراهيم عطوة وأحمد شاكر ، مطبعة الحلبي مصر ، ودار إحياء التراث ، لبنان .

- ابن تيمية (أحمد بن عبدالحليم) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، د1 ، دار الكتاب الجديد ، لبنان .

- ابن تيمية (أحمد بن عبدالحليم) : الحسبة في الإسلام ، تحقيق: محمد النجّار ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، مطابع الدجوي بالقاهرة ، مصر .

- ابن تيمية (أحمد بن عبدالحليم) : العبودية ، أكاديمي ، لاهور ، باكستان .

- ابن تيمية (أحمد بن عبدالحليم) : مجموع الفتاوى، طبعة دار الافتاء ، السعودية .

- ابن تيمية (أحمد بن عبدالحليم) : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر .

- جاد الحق (علي جاد الحق) : بحث عن الفقه الإسلامي، مصر .

- ابن جزي (محمد الكلبي الغرناطي) : التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق محمد يونس وإبراهيم عوض ، دار الكتب الحديثة ، مصر .

- ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 1380هـ ، المطبعة السلفية ، مصر .

- ابن أبي الحديد (عبدالحميد بن هبة الله) : شرح نهج البلاغة ، دار الكتب العربية ، مصر .

• حسن (سيد حسن عبدالله) : الأسلوب الشرعي في نصيحة الولاة والحكام (ضمن أبحاث مؤتمر النصيحة المنطلقات والأبعاد) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام : 1434هـ ، السعودية .

• أبو الحسن الأشعري (علي بن إسماعيل) : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، ط2 ، مكتبة النهضة ، مصر .

• ابن حنبل (أحمد) : مسند أحمد ، دار صادر والمكتب الإسلامي ، لبنان .

• حوّى (سعيد) : الإسلام ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

• الخالدي (محمود) ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ، ط2 ، الأردن .

• الخضري (محمد) : إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، المكتبة التجارية ، مصر .

▪ خلاف (عبدالوهاب) : السياسة الشرعية ، ط1 ، مصر .

• ابن خلدون (عبدالرحمن بن محمد) : مقدمة ابن خلدون ، دار الشعب ، مصر .

• الدارمي (عبدالله بن عبدالرحمن) : سنن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية ، تصوير دار الباز ، السعودية .

• أبو داود (سليمان بن الأشعث) : سنن أبي داود ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية ،مصر .

• ابن رجب الحنبلي (عبدالرحمن بن شهاب الدين) : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، ط2 ، دار الرسالة ، لبنان .

• الرازي (فخر الدين محمد بن عمر) : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق علي سامي النشار ، ط1 ، مصر .

• الرافعي (مصطفى) : الإسلام نظام إنساني ، دار مكتبة الحياة ، ط2 ، لبنان .

• الرحيلي (إبرهيم بن عامر) : التكفير وضوابطه ، ط4 ، الكويت .

• الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس) :نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر للطباعة ، لبنان .

• زلوم (عبدالقديم) : نظام الحكم في الإسلام ، ط6 ، لبنان .

• أبو زهرة (محمد) : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، مصر .

• السفاريني (محمد الحنبلي) : شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

• السيوطي (عبدالرحمن بن أبي أبي بكر) : تاريخ الخلفاء ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية ، مصر .

• الشريدة (محمد حافظ) : صفات القائمين بالنصيحة (الداعية الإسلامي الناجح) ، ضمن أبحاث مؤتمر النصيحة ، 1434هـ ، السعودية .

• الشنقيطي (محمد الأمين) : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط2 ، مطبعة المدني ، مصر .

•الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبدالكريم) : الملل والنحل ، دار الفكر ، لبنان .

- ابن عابدين (محمد): حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط1 ، لبنان .

- عبدالحميد (عرفان) : دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- عبيدات (محمود سالم) : تاريخ الفرق وعقائدها ، دار الفرقان ، الأردن .

- العتيبي (بندر بن نايف) : الحكم بغير ما أنزل الله ، ط2 ، السعودية .

- العربي (محمد عبد الله) : نظام الحكم في الإسلام، ط1 ،مصر .

- العقيل (محمد بن عبدالعزيز) : أحكام نصيحة الحكّام (ضمن أبحاث مؤتمر النصيحة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1434هـ ، السعودية .

- العوايشة (حسين) وآل نصر (موسى) والهلالي (سليم) والحلبي (علي) وآل سلمان (مشهور) : مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية ، دار المنهاج ، مصر .

- عودة (عبدالقادر) : التشريع الجنائي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- عودة (عبدالقادر) : المال والحكم في الإسلام، ط1 , مصر .

- الغزالي (محمد بن محمد) : فضائح الباطنية ، تحقيق عبدالرحمن بدوي ، 1964م ، مصر .

- الغزنوي (أحمد بن محمد الحنفي) : أصول الدين ، تحقيق عمر الداعوق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

- أبو فارس (محمد عبدالقادر) : النظام السياسي في الإسلام ، 1980م ، الأردن .

- الفرّاء (محمد بن الحسين) : الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط2 ، مصر .

- ابن القيم (محمد بن أبي بكر) : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط1 ، مصر .

- ابن القيم (محمد بن أبي بكر) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة المدني ، 1381هـ ، مصر .

- ابن القيم (محمد بن أبي بكر) : زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر .

- الماوردي (علي بن محمد) : الأحكام السلطانية ، ط3 ، مطبعة الحلبي ، مصر .

- المبارك (محمد) : نظام الإسلام (الحكم والدولة) ، ط2 ، دار الفكر .

- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط : أخرجه : ابراهيم مصطفى وزملاؤه, باشراف : عبد السلام هارون ، مصر .

- المروزي (أحمد بن علي) : مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- مسلم (ابن الحجاج النيسابوري) : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط 1400هـ ، دار الإفتاء ، السعودية .

• المقطري (عقيل بن محمد) : فقه النصيحة ، دار ابن حزم ، لبنان .

ابن منظور، " محمد بن مكرم " : لسان العرب المحيط ، تحقيق يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسلن العرب، لبنان .

• النبهاني (تقي الدين) : الشخصية الإسلامية ، د1 ، دار السياسة ، لبنان .

• النوبختي (الحسن بن موسى) : فرق الشيعة ، 1969م ، المطبعة الحيدرية بالنجف ، العراق .

• النووي (يحيى بن شرف) : شرح صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

• هندي (صالح ذياب) : دراسات في الثقافة الإسلامية ، ط5 ، الأردن .

•هويدي (حسن) : الشورى في الإسلام ، مكتبة المنار ، الكويت .